

قرار لرئيس الحكومة بتطبيق أحكام المادة 11 من المرسوم
رقم 2.25.342 المتعلق بتفعيل نظام الدعم الخاص الموجه
إلى المقاولات الصغيرة جدا والصغرى والمتوسطة

**قرار لرئيس الحكومة رقم 3.54.25 صادر في 8 جمادى الأولى 1447
(31 أكتوبر 2025) بتطبيق أحكام المادة 11 من المرسوم رقم
2.25.342 الصادر في 15 من ذي الحجة 1446 (12 يونيو 2025)
المتعلق بتفعيل نظام الدعم الخاص الموجه إلى المقاولات الصغيرة جدا
والصغرى والمتوسطة¹**

رئيس الحكومة،

بناء على المرسوم رقم 2.25.342 الصادر في 15 من ذي الحجة 1446
(12 يونيو 2025) المتعلق بتفعيل نظام الدعم الخاص الموجه إلى المقاولات الصغيرة جدا
والصغرى والمتوسطة، ولا سيما المادة 11 منه؛

وبإقتراح من وزير الداخلية،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام المادة 11 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.25.342، تحدد في الملحق
المرفق بهذا القرار قائمة العمال أو الأقاليم المندرجة ضمن الفئتين (أ) و(ب) التي يمكن أن
تستفيد مشاريع الاستثمار المنجزة داخل دائرتها الترايبية من منحة ترايبية تبلغ، على التوالي،
10 % و 15 % من مبلغ الاستثمار القابل للاستفادة من المنح.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الأولى 1447 (31 أكتوبر 2025).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

1- الجريدة الرسمية عدد 7454 بتاريخ 14 جمادى الأولى 1447 (6 نوفمبر 2025)، ص 8477.

ملحق بقرار رئيس الحكومة رقم 3.54.25 الصادر في 8 جمادى الأولى 1447
(31 أكتوبر 2025) بتطبيق أحكام المادة 11 من المرسوم رقم 2.25.342
الصادر في 15 من ذي الحجة 1446 (12 يونيو 2025) المتعلق بتفعيل نظام
الدعم الخاص الموجه إلى المقاولات الصغيرة جدا والصغرى والمتوسطة

العمالات والأقاليم	الفئة
- العرائش؛ - المضيق-الفنيدق؛ - وزان؛ - تطوان؛ - شفشاون؛ - الناظور؛ - بركان؛ - صفرو؛ - بولمان؛ - تازة؛ - فاس؛ - مكناس؛ - الحاجب؛ - ايفران؛ - سيدي سليمان؛ - الخميسات؛ - سيدي قاسم؛ - سلا؛ - بني ملال؛	العمالات والأقاليم المدرجة ضمن الفئة أ) التي يمكن أن تستفيد مشاريع الاستثمار المنجزة داخل دائرتها الترابية من منحة ترابية تبلغ 10 % من مبلغ الاستثمار القابل للاستفادة من المنح

- خنيفرة؛ - خريكة؛ - الفقيه بن صالح؛ - سيدي بنور؛ - آسفي؛ - اليوسفية؛ - الحوز؛ - قلعة السراغنة؛ - الصويرة؛ - الرحامنة؛ - شيشاوة؛ - ورزازات؛ - تارودانت؛ - اشتوكة ايت باها؛ - انزكان ايت ملول؛ - العيون؛ - وادي الذهب.	
36	المجموع
- الحسيمة؛ - تاويرت؛ - الدريوش؛ - جرادة؛ - جرسيف؛ - وجدة أنجاد؛ - فجيج؛	العمالات والأقاليم المندرجة ضمن الفئة ب) التي يمكن أن تستفيد مشاريع الاستثمار المنجزة داخل دائرتها الترابية من منحة ترابية تبلغ 15 % من مبلغ الاستثمار القابل للاستفادة من المنح.

- مولاي يعقوب؛	
- تاونات؛	
- أزيلال؛	
- الرشيدية؛	
- ميدلت؛	
- تنغير؛	
- زاكورة؛	
- طاطا؛	
- تيزنيت؛	
- سيدي افني؛	
- كلميم؛	
- أسا الزاك؛	
- طانطان؛	
- بوجدور؛	
- طرفاية؛	
- السمارة؛	
- أوسرد.	
24	المجموع
60	المجموع الإجمالي